

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.72
18 November 1996
ARABIC
Original: SPANISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان
الدورة الثامنة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان

بيرو

١- واصلت اللجنة نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من بيرو (CCPR/C/83/Add.1) و HRI/Corr.1/Add.43/Rev.1) في جلستها ١٥٤٧ و ١٥٤٨، المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و CCPR/C/SR.1547) و ١٥٤٨)، وعالجت المسائل التي ظلت معلقة بعد النظر الأولي فيه في دورتها السابعة والخمسين لقيامها بالنظر عندئذ في بعض القضايا العاجلة. وعلى ضوء مواصلة النظر في التقرير، اعتمدت اللجنة الملاحظات والتوصيات التالية في جلستها ١٥٥٥ (الدورة الثامنة والأربعون) المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف كما ترحب برغبة الوفد في مواصلة الحوار مع اللجنة. بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات كافية وجديرة بالثقة في التقرير بشأن الأحكام القانونية الراهنة في بيرو بشأن عدد من الحقوق المنصوص عليها في العهد أو بشأن مراعاة حقوق الانسان حالياً.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة في تطبيق العهد

٣- تدرك اللجنة أن بيرو قد عانت من الأنشطة الإرهابية والاضطرابات الداخلية والعنف. وترى اللجنة أن من حق الدولة الطرف وواجبها أن تتخذ تدابير حازمة لحماية سكانها من الإرهاب ولكن لا ينبغي أن تنتهك هذه التدابير الحقوق المحمية بموجب العهد.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- تلاحظ اللجنة من الارتياح بدء العمل بالمحكمة الدستورية ومكتب أمين المظالم كما تلاحظ تشكيل وحدات متخصصة في مكتب أمين المظالم للشؤون الدستورية وحقوق المرأة. وتنظر اللجنة إيجابياً أيضاً إلى إنشاء السجل الوطني للمحتجزين والمحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية وإلى تنظيم دورات تدريبية للمحامين والموظفين الإداريين بهدف تحسين إقامة العدل.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة الدائمة لحقوق المرأة وأجهزة أخرى لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في بيرو. وتلاحظ اللجنة كذلك إعلان إنشاء وزارة للنهوض بالمرأة والانسان وتعرب عن أملها في أن تقدم هذه الوزارة مساهمة فعالة في تمتع المرأة في بيرو تمتعاً كاملاً بحقوق الانسان المنصوص عليها في العهد. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن تقديرها لتصديق بيرو على اتفاقية الدول الأمريكية لمنع أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها واستئصالها.

٦- وترحب اللجنة مع الارتياح بإشارة الدولة الطرف إلى إنشاء مكاتب لتقديم المشورة والرعاية للأطفال والمراهقين في حالات العنف وإساءة المعاملة وإلى وضع برامج لتقديم المساعدة للأطفال كجزء من التدابير المتعلقة بحل مشكلة المشردين. وتشيد اللجنة في هذا الصدد بإنشاء اللجنة التقنية الوطنية المعنية بالسكان المشردين وبالتدابير الأخرى التي يجري اتخاذها لحل مشاكل المشردين وترحب بعودة ٥٦ في المائة من السكان الريفيين، طبقاً لما ذكرته الحكومة، إلى ديارهم.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٧- تأسف اللجنة للانتقاص بدرجة كبيرة من الضمانات الدستورية التي كان ينص عليها دستور بيرو لعام ١٩٧٩ لأحكام العهد وللانتقاص بالتالي من الحماية التي كان يتمتع بها الأفراد في بيرو بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٨- وتأسف اللجنة مرة أخرى لتجاهل بيرو دواعي القلق التي أعربت عنها في ملاحظاتها التي أبدتها لدى استكمال النظر في الجزء الأول من التقرير الدوري الثالث وللمقترحات والتوصيات التي وردت في هذه الملاحظات بدعوى أحقية بيرو في إيلاء الأولوية لاعتبارات الأمن أو السياسة المحلية على التزاماتها بموجب العهد. وترى اللجنة، وفقاً للقانون الدولي، أن المادة ١ من العهد لا تجيز للدولة الطرف أن تعتمد دستوراً جديداً لا يتفق مع التزاماتها الأخرى بموجب العهد. فالدستور جزء من النظام القانوني للدولة ولا يجوز بالتالي الاحتجاج به لعدم الامتثال للالتزام دولي اتخذته الدولة بحرية.

٩- وتعرب اللجنة عن أسفها بوجه خاص لعدم الأخذ بتوصياتها المتعلقة بقوانين العفو (CCPR/C/79/Ad.67، الفقرة ٢٠) ولعدم وجود سبيل انتصاف فعال يسمح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها وكلاء الدولة بالمطالبة بالتعويض. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات بشأن مصير التوصيات التي وردت في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ ولعدم الاستجابة للتوصية التي وردت في الفقرة ٢٤.

١٠- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها بيرو للعضو عن الأشخاص المدانين للإرهاب. وبصرف النظر عن ارتياحها للإفراج عن ٦٩ شخصاً فإنها ترى أن العفو لا يوفر الجبر الكامل لضحايا المحاكمات التي جرت دون مراعاة الأصول الواجبة بموجب القانون وتكرر التوصية التي وردت في الفقرة ٢١ من ملاحظاتها بشأن ضرورة إنشاء آلية فعالة، بناء على مبادرة من جانب الدولة، لاعادة النظر في جميع أحكام الإدانة التي صدرت من المحاكم العسكرية في قضايا الخيانة والإرهاب.

١١- وتأسف اللجنة لعدم اكتفاء بيرو بعدم اتخاذ تدابير للاستجابة للتوصية التي وردت في الفقرة ٢٥ من ملاحظاتها ولقيامها على العكس من ذلك، قبل بضعة أيام فقط من النظر في الجزء الثاني من التقرير، بتوسيع نطاق نظام "القضاة المقنعين". وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لهذا الوضع الذي يضر بالنظام القضائي والذي سيؤدي مرة أخرى إلى إدانة أشخاص أبرياء من غير محاكمة حقيقية.

١٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن البلاغات ١٩٨٦/٢٠١، ١٩٨٦/٢٠٣، و ١٩٨٧/٢٦٣، و ١٩٨٨/٣٠٩، التي لا تزال معلقة، ولكنها تأسف لعدم نجاح الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في التوصل إلى تعويض مناسب للضحايا. وفي نفس الوقت، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن تنفيذ القانون رقم ٢٣٥٠٦ الذي يأمر بالامتنثال فوراً لملاحظات اللجنة عن طريق الاجراءات المستخدمة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ضد الدولة.

١٣- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات كاملة ودقيقة بشأن المركز القانوني للمرأة وبشأن تمتعها بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما فيما يتعلق بأهليتها القانونية، وتكرار العنف والاستغلال الجنسي للمحتجزات أو السجينات، والعقوبات القانونية والعملية في مجال العمل، ومدى نجاح القوانين والبرامج التي وضعت مؤخراً في حل مشكلة العنف الذي يرتكب ضدها.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود عدد من الأحكام التمييزية في القانون المدني المخالفة للمساواة الواجبة بين الرجل والمرأة مثل اختلاف الحد الأدنى للعمر اللازم للزواج وعدم أهلية الأم التي لا تبلغ ١٦ سنة من العمر قانوناً للاعتراف بأطفالها. ويؤدي هذا إلى مشكلة التوفيق بين القوانين في بيرو والمواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

١٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يزال في القانون حكم يعني المغتصب من العقاب في حالة الزواج من ضحيته وحكم آخر يعتبر الاغتصاب من الجرائم التي ينبغي تحريكها بإجراءات خاصة. ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً أن الاجهاض يعتبر جريمة جنائية حتى لو كان حمل المرأة ناتجاً عن الاغتصاب وأن الاجهاض السري من الأسباب الرئيسية لوفاة الأمهات. ولا تعني هذه الأحكام أن المرأة تخضع لمعاملة لا انسانية فحسب ولكنها تخالف أيضاً المواد ٣ و ٦ و ٧ من العهد.

١٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون يأمر القضاء في قضايا الطلاقه (بسبب إساءة المعاملة الجسدية أو العقلية، أو الإصابة الجسدية، أو السلوك المهين) بمراعاة تعاليم وعادات وسلوك الزوجين التي قد تؤدي بسهولة إلى الإضرار بالمرأة لانتمائها إلى طبقات اجتماعية - اقتصادية متواضعة.

١٧- وفي نفس السياق، تعرب اللجنة عن قلقها لاستخدام المعايير الاجتماعية - الاقتصادية في بيرو للجمع بين السجناء المدانين وغير المدانين وتأسف لعدم وجود معلومات عن المقصود بدقة من هذه السياسة، وكذلك لعدم وجود معلومات تفصيلية، عموماً، عن أوضاع الاحتجاز لتمكن تقرير مدى اتفاقها مع المادة ١٠ من العهد.

١٨- ولا يزال يساور اللجنة بالغ القلق بشأن سلطة الشرطة في احتجاز الأفراد لمدة قد تصل إلى اسبوعين.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٩- توصي اللجنة بضرورة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لكفالة الامتثال للالتزام باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٢٠- وتكرر اللجنة أنه يتعين على بيرو أن تنظر في اتخاذ تدابير فعالة في المجالات المشار إليها في التوصيات التي وردت في الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الملاحظات التي أبدت لدى استكمال النظر في الجزء الأول من التقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف.

٢١- وفيما يتعلق بالبلاغات ١٩٨٦/٢٠٢ و ١٩٨٦/٢٠٣ و ١٩٨٧/٢٦٣ و ١٩٨٨/٣٠٩، تسترعي اللجنة نظر بيرو مرة أخرى إلى اعترافها، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بالفصل في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبتعهداتها، وفقاً لأحكام المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتوفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد؛ ولذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ قرارات اللجنة.

٢٢- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في أحكام القانونين المدني والجنائي في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في العهد ولا سيما في المادتين ٣ و ٢٦ منه. وينبغي أن توفر القوانين المتعلقة بالاغتصاب والاستغلال الجنسي والعنف حماية فعالة للمرأة وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تعريض حياتها للخطر بسبب وجود قيود قانونية على الاجهاض.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الحكومة القوانين اللازمة لقيام الأحزاب السياسية بدورها فعلياً وبصورة ديمقراطية ولتنفيذ الحقوق المحمية بالمادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد.

٢٤- وتوصي اللجنة بوضع برامج تعليمية للأطفال والمجتمع لكفالة الالمام الكامل بمبادئ حقوق الانسان والتسامح وبالدور الذي تؤديه هذه المبادئ في إقامة ديمقراطية سليمة ومستقرة.

٢٥- وتأمل اللجنة في أن تدرج بيرو، في تقريرها الدوري المقبل، التقدم المحرز في تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما في المجالات التي تنسم بالأهمية للجنة (انظر الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦)، فضلاً عن معلومات تفصيلية عن كيفية امتثالها لأحكام المادة ١٠ من العهد.

- - - - -